

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٣٥٨ لسنة ٢٠١٧

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ الصادر بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٩ الصادر بإنشاء صندوق العلاج البيطري :

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٩٠ بتنظيم العمل بصندوق العلاج الاقتصادي

والقرارات المعدلة له :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤١١ لسنة ١٩٩٨ بشأن أجور التلقيح الاصطناعي

والقرارات المعدلة له :

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٧/٥/٤ :

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم (١٣٢٤٤) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠ :

قرر :

مادة ١ - يُعدل مقابل أداء خدمة التلقيح الاصطناعي للحيوان شاملة سعر جرعة السائل المنوى المجمد (القصيبة) المستخدمة في هذه الخدمة عشرون جنيهاً داخل الوحدة وثلاثون جنيهاً خارجها ، وسعر بيع جرعة السائل المنوى المجمد المحلي شاملة قيمة حفظ الجرعة بالسائل «النيتروجين» اثنا عشر جنيهاً بالنسبة للتي تصرف من مركزى العباسية وبنى سويف لمديريات الطب البيطري بالمحافظات ، وعشرون جنيهاً بالنسبة للتي تباع من مديريات الطب البيطري بالمحافظات ومن مركزى السائل المنوى المجمد بالعباسية وبنى سويف إلى الجهات الخارجية غير التابعة للهيئة (المزارع الخاصة والحكومية ، المربى ، القوات المسلحة ، الشرطة ، الجهات البحثية) ، وكذا سعر بيع لتر النيتروجين السائل لمديريات الطب البيطري بالمحافظات والجهات التابعة للهيئة خمسة جنيهات وللجهات الخارجية غير التابعة للهيئة سبعة جنيهات .

مادة ٢ - يلغى كل ما يخالف ذلك القرار أو يتعارض مع أحكماته .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٧/٩/١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي  
أ. د/ عبد المنعم البنا